الفصل الأول

شروط وتعليمات القبول المركزي في الجامعات والمعاهد العراقية

أولا: الشروط العامة للقبول

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات والمعاهد أن يكون:

- ١ عراقي الجنسية
- ٢. حائزاً على شهادة الدراسية الثانوية العراقية ، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في
 المحافظة او على شهادة تعادلها .
- ٣. ناجحاً في الفحص الطبي وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويحق للطالب المكفوف الذي تتوفر فيه شروط التقديم للدراسات الإنسانية المناسبة للتقديم عن طريق القبول المركزي.
 - ٤. أن لا يتجاوز عمر الطالب (٢٤) سنة تحسب لغاية ١٠/١ في سنة التقديم.
 - ه. من خریجي:
 - أ- العام الدراسي الحالي .
- ب- العام الدراسي السابق من غير المقبولين قبولا مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم وفق الحدود الدنيا لسنه تخرجهم وفي حالة ثبوت قبوله في اي كلية او معهد يعاد الى قبوله الأصلي وتعد سنة رسوب بحقه .
- ٦. متفرغاً للدراسة ، ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم وفق التعليمات النافذة .
- ٧. من النصف الأول من خريجي الأعداديات الإسلامية التابعة الى وزارة التربية والوقفين على ان لايقل معدل الطالب عن (٥٦%) فيحق له القبول في كلية العلوم الاسلاميه بجامعة بغداد وجامعة الموصل وكلية الفقه في جامعة الكوفة وكلية الشريعة في جامعة تكريت والجامعة العراقية وكلية الدراسات القرآنية في جامعة بابل وكلية العلوم الإسلامية في جامعة كربلاء وكلية العلوم الإسلامية لم في جامعة الانبار وكلية العلوم الإسلامية في جامعة ديالي ، كما يحق لهم التقديم للقبول في

١

أقسام اللغة العربية والتاريخ وعلوم القرآن في كليات التربية والآداب وكليات التربية الأساسية وبما لا تزيد نسبة المقبولين منهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم .

- ٨. من خريجي الاعداديات المهنية الصباحية والمسائية يحق لهم التقديم الى هيئة التعليم التقني ، على ان تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الهيئة وستكون المنافسة بين الطلاب على أساس المعدل التنافسي على أن لايقل معدل المتقدم عن (٠٦%) للدراسة الصباحية و (٥٥%) للدراسة المسائية .
- 9. الخمسة الأوائل من كل اختصاص على مستوى العراق من خريجي الإعدادية المهنية الصباحية والمسائية يكون قبولهم في الكليات المناظرة لاختصاصاتهم عن طريق قسم القبول المركزي، على وفق القوائم التي تعدها وزارة التربية على ان يكونوا من الناجحين في الدور الأول.
- ١. الطلبة (الأوائل) من خريجي المعاهد فيقبل (١٠ %) منهم في الكليات المناظرة لاختصاصاتهم ويقوم قسم القبول المركزي بترشيح المشمولين منهم وحسب توافر الاختصاص المناظر.
- 11. علماً إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها .

ثانياً: الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المنفذ على الحاسوب الالكتروني بحسب الأسس الآتية:

- ١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم البالغ عددها (٥٠) اختياراً وعلى
 أساس المنافسة في المجموع.
- ٢. تخصم خمس درجات عن كل درس نجح فيه الطالب في الدور الثاني والطالب الذي قام بتحسين معدله فأدى امتحانات الدور الثاني ، مهما كانت الأسباب التي أدت الى تأديته الامتحان في الدور الثاني على أن لايزيد الخصم عن (١٥) درجة .
- ٣. لايعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة .

- ٤. تم إلغاء العمل بمبدأ:
- أ- تحسين المعدل.
- ب- امتیاز إضافة (۱۰) درجات عدم رسوب .
- ت- إضافة درجات على مجموع الطلبة في حالة تقديمهم على أي كلية ضمن محافظتهم.
- ٥. تحتسب درجة اللغة الانكليزية ضمن مجموع الطالب لأغراض القبول ، أما اللغات الأجنبية الأخرى فتضاف نسبة (١٦%) من درجتها الى المجموع التنافسي .
- ٦. يلتزم الطلبة المتقدمون للقبول في الجامعات والمعاهد الذين تزيد معدلاتهم عن (١٠%) بوجوب ملء (١٠) اختيار على ان لايزيد عن(٣٠) كلية ولا يقل عن (١٥) معهداً ، وفي حالة عدم ترشيح الطالب لأي من الاختيارات المثبتة في استمارته بسبب عدم قبول مجموعه فيها او بسبب عدم كفاية اختياراته فأن النظر في ترشيحه الى الدراسة المناسبة يترك إلى الوزارة بحسب استحقاقه ، ولا يحق له الاعتراض على ذلك .
- ٧. الطلبة الذين تقل معدلاتهم عن (٢٠%) فيحق لهم ملء (٥٠) اختيار جميعها معاهد لضمان كفاية الاختيارات.
 - ٨. ضوابط الانتقال من كلية ذات متطلبات أدنى إلى كلية ذات متطلبات أعلى على النحو الآتى:
- أ- يحق للطالب الأول في المرحلة الأولى على أقسام علوم الحياة والكيمياء والتحليلات المرضية وقسم التقانات الإحيائية وقسم الكيمياء التطبيقية في كليات العلوم والطالب الأول في كلية الطب البيطري الانتقال الى كليات طب الأسنان او الصيدلة.
- ب- يحق للطالب الأول في المرحلة الأولى على أقسام الرياضيات والرياضيات التطبيقية والفيزياء والفيزياء التطبيقية وعلوم الأرض وعلوم الحاسوب وقسم الفلك وقسم الأنواء الجوية وأقسام التقانات البيئية في كليات العلوم وأقسام العلوم التطبيقية وعلوم الحاسوب في الجامعة التكنولوجية الانتقال الى كليات الهندسة في الجامعات او الأقسام الهندسية في الجامعة التكنولوجية.
- ٩. يجب ان يتم تسجيل الطالب في (الكلية / المعهد) خلال أسبوعين بعد إعلان نتائج القبول المركزي.
- 1. يرقن قيد الطالب اذا تجاوزت مدة دراسته في (الكلية / المعهد) عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.

- 11. يلزم الطالب بتسليم أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة الى تسجيل الكلية في موعد أقصاه (٢/٣١)، ويقدم تعهداً خطياً بذلك وكفالة ضامنة.
- 1 1. أسس وضوابط قبول الطلبة المسرعين: يحق للطالب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:
- أ- تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة المسرعين الذين حصلوا على عتبة القطع (٠٨%) فأكثر (٢%) من المقاعد التي حددتها خطة القبول لكليات المجموعة الطبية (طب، طب أسنان، صيدلة)، أما بالنسبة لكليات المجموعة الهندسية فتكون نسبتهم (٠١%) ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكل متساو.
- ب- يجري التنافس بين الطلبة الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب الطاقة الاستيعابية.
 - ت- يحق لمن لا يرغب بنتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدوام في الصف السادس.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة للتسجيل

يقدم الطالب الى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

- ١) وثيقة الدراسة الإعدادية مصدقة وفق الضوابط.
 - ٢) نسخة ملونة عن شهادة الجنسية العراقية.
 - ٣) نسخة ملونة عن هوية الأحوال المدنية .
 - ٤) ثلاث صور حديثة.

رابعاً: حالات إلغاء القبول

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

- 1. إذا لم يلتحق الطالب في (الكلية / المعهد)المرشح إليه خلال مدة أسبوعين بعد ظهور نتائج القبول المركزي.
- إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو ناقصة او مزورة إلى (الكلية / المعهد)فان لـ (الكلية /المعهد) الحق في إلغاء قبول الطالب في أية فترة بعد إعلان قبوله (حتى إن كان في صفوف متقدمة من الكلية أو المعهد).
- ٣. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب تبليغ (الكلية
 / المعهد) التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.
 - ٤. في حالة عدم تقديم الوثائق الأصولية المطلوبة.

خامسا: مواعيد مهمة:

تعتمد التوقيتات التالية كأساس لبدء العام الدراسي لكل سنة دراسية:

- ١. من ٩/١ إلى ٩/٣٠ موعدا للتقديم عبر الاستمارة الالكترونية .
 - ٢. من ١٠/١ إلى ١٠/١ موعدا لإعلان نتائج القبول.
- ٣. من ١٠/١٦ إلى ١٠/٣١ موعدا لتسجيل الطلبة وحسم الاعتراضات الكترونيا.
- ٤. تحديد ١١/١ من كل عام دراسي بداية الدراسة لطلبة المرحلة الأولى والالتزام بهذا التوقيت من قبل كافة الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثاني

أولا :ضوابط القبول في الدراسة المسائية في الجامعات وهيئة التعليم التقني

- ١. عراقي الجنسية .
- ٢. حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها .
- ٣. يحق التقديم للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية للفرعين (العلمي و الأدبي) للدراسة المسائية
 على ان لايقل مجموعهم عن (٢٠٤) بمعدل (٣٠٠).
- ٤. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية المهنية التقديم للدراسة المسائية حسب التخصصات المناظرة
 على ان لا يزيد عن (١٠) من خطة القبول وبمعدل ٢٠%.
- و. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الإسلامية التقديم للدراسة المسائية حسب التخصصات المناظرة وبمعدل لايقل عن ٦٠%.
 - ٦. ترشح (الجامعة/الهيئة) الطلبة للدراسة في الكلية والقسم الذي يؤهله معدله التنافسي.
- ٧. ترشيح الطلبة من خريجي المعاهد الـ (١٠%) الأوائل حسب الاختصاصات المتناظرة على مستوى العراق.
- ٨. يعتمد التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية من ناحية بدأ الدراسة والامتحانات
 الفصلية والنهائية .

ثانيا: ضوابط الانتقال في الدراسة المسائية

- ١- يكون النقل للطلبة المقبولين ضمن قناة الـ (١٠%) الأوائل والمتميزين وذوي الشهداء عن طريق الوزارة حصراً.
- ٢- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة.

- ٣- يسمح للطالب الانتقال من الجامعات الحكومية المسائية إلى الجامعات والكليات الأهلية المناظرة لعدم
 وجود ضوابط وتعليمات تمنع ذلك.
- 3- ان يكون النقل للكليات والأقسام المناظرة حصراً للمشمولين بالفقرتين (٢ و ٣) على أن يتم إجراء المقاصة العلمية من قبل الجامعات والكليات مباشرة دون الرجوع إلى الوزارة على أن لاتزيد عن مادتين دراسيتين.
 - ٥- لا يسمح للطالب بالدوام في الكلية المنقول إليها الا بعد صدور أمر إداري بنقله من كليته الأصلية.
 - ٦- لايحق نقل الطلبة في المرحلة المنتهية لأي سبب كان.
- ٧- لرئيس (الجامعة/الهيئة) صلاحية النظر بانتقال الطلبة في الدراسة المسائية المناظرة من جامعة إلى أخرى بعد استحصال موافقة الكليتين الأصلية والمراد الانتقال إليها وللحالات الإنسانية وبأضيق الحدود.
 - ٨- لا يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
 - ٩- يتم ترويج استمارات النقل ابتداءاً من ٧/١ الى ٨/٣١.

الفصل الثالث

ضوابط وتعليمات القبول المباشر

أولا: - الشروط العامة للتقديم:

- ١) عراقي الجنسية .
- ٢) ناجحاً في الفحص الطبي وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويحق للطالب المكفوف الذي تتوفر فيه شروط التقديم للدراسات الإنسانية المناسبة التقديم عن طريق القبول المركزي.
- ٣) متفرغاً للدراسة فلا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم وفق التعليمات النافذة .
- ع) يسمح لخريجي الفروع (العلمي والأدبي والمهني والإسلامي) للعامين الدراسيين (السابق) الذين لم يظهر لهم قبولاً مركزياً ، و(الحالي) للتقديم لقنوات القبول المباشر وحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص.
 - ٥) ان لا يزيد عمر المتقدم عن (٢٤) سنة وتحسب لغاية ١٠/١ في سنة التقديم.
- 7) أ. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار ولكافة الكليات والحالات المشار إليها في الضوابط أدناه وتحدد نسبة للتنافس وهي:
 - (٧٧%) من درجة التنافس لمجموع الطالب في الدراسة الإعدادية.
 - (۳۰%) لدرجة الاختبار.
 - ب. يشترط في القبول نجاح الطالب المتقدم في الاختبار.
 - ٧) يحق للطلبة الناجحين والمكملين التقديم اعتباراً من (١/٨) لغاية (١٣١).
 - ٨) تخصم (٥) درجات عن كل درس نجح فيه الطالب في الدور الثاني في مرحلة الإعدادية ولاي سبب
 كان على أن لا يزيد الخصم عن (٥) درجة.

٩) ترسل قوائم الطلبة المرشحين للقبول من الجامعات الى قسم القبول المركزي في دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في موعد أقصاه (٩/٢٥).

ثانياً: - القبول في كليات التربية الرياضية وأقسام التربية الرياضية:

- ١) يحق لخريجي الفروع (العلمي والأدبي والمهني) التقديم وفقاً لما يأتي:
- أ- قبول الطلبة من خريجي الفرعين العلمي والأدبي على ان لا تقل مجاميعهم عن (٢٠) اي بواقع الحصول على معدل (٢٠%).
- ب- قبول الطلبة من خريجي الإعدادية المهنية على ان لا تقل مجاميعهم عن (٢٠) أي بواقع الحصول على معدل (٢٠).

٢) قبول مرشحي اللجنة الاولمبية:

أولاً: أن لا يقل مجموع الطالب عن (٢٠٤) للفرعين العلمي والأدبي اي بواقع الحصول على معدل (٢٠٠)، وأن لا يقل مجموع الطالب للفروع المهنية عن (٢٠٥) اي بواقع الحصول على معدل (٢٠٥) ثانياً: ان تتوفر فيهم إحدى الشروط الآتية:

- ١. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الاولمبية الأخيرة.
- ٢. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية
 المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة للموسمين الأخيرين.
- ٣. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الأسيوية
 المعتمدة لدى الاتحاد الأسيوي للعبة للموسمين الأخيرين.
- اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية
 المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة للموسمين الأخيرين.

- ٥. اللاعبون الحائزون على المركز الأول او الثاني او الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق او بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.
- 7. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول او الثاني او الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.
- ٧. الحائزين على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية القطرية مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد و المحافظات و بتصديق من وزارة التربية .

<u>ثالثاً:</u> أن يثبت ذلك بكتب رسمية من اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية مكتب الأمانة ويتم تدقيق صحة إصدار هذه الكتب من الجهة ذات العلاقة.

٣) ان تكون نسبة قبول الطلبة من خطة القبول كما يأتى:

- (۲۰%) من الفرع العلمي.
- (٣٠%) من الفرع الأدبي.
- (٥%) من الفرع المهني.
- (٥%) لمرشحي اللجنة الاولمبية.

ثالثاً: قبول الطلبة من خريجي المرحلة الإعدادية المهنية / فرع الفنون التطبيقية في قسمي رياض الأطفال و التربية الأساسية على ان لا تزيد عن (٢٠%) من خطة القبول في القسم وبمعدل لايقل عن (٧٠%).

رابعاً:- القبول في كليات الفنون الجميلة واقسام التربية الفنية

- ١. يحق للطلبة التقديم للقبول من الذين لا تقل مجاميعهم عن (٢٠) وبمعدل (٢٠%).
- ٢. يحق التقديم لخريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية خارج نسبة الـ (١٠%)
 الأوائل و كذلك ألـ (٥٠%) الأوائل من خريجي معهد الحرف و الفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة.
 - ٣. قبول الطلبة من أبناء الفنانين و الطلبة الموهوبين:
- أ- قبول نسبة (٥%) ممن لا تقل مجاميعهم عن (٢٠٤) وبمعدل (٢٠%) للفرعين العلمي والأدبي.
- ب- قبول الطلبة ممن لا تقل مجاميعهم عن (٢٠٥) للفروع المهنية وبمعدل (٣٠٥) الذين لديهم مواهب فنية بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد ذوي الطالب (الوالد او الوالدة) فنان.
- ت- يتم قبول الطالب بعد إجراء الاختبار في الكلية وتقديم الطالب الموهوب أثنين أو أكثر من المستمسكات الآتية:
 - ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية .
 - مطویات (فولدرات)، ملصقات جداریه (بوسترات).
 - صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (دولية ، عربية ، محلية).
 - هوية او كتاب من نقابة الفنانين.
 - أشرطة فيديو او (CD) توثق نشاطه الفني.
- بالنسبة للطلبة للموهوبين يتم تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين، اما بالنسبة لأبناء الفنانين فيتم تقديم كتاب يؤيد ذوى الطالب (الوالد أو الوالدة) فنان.
 - ٤. تحدد نسبة خطة القبول لخريجي الاعداديات لمختلف الفروع وفقاً لما يأتي:
 - أ- خريجي الفرع العلمي بنسبة (٤٠).
 - ب- خريجي الفرع الأدبي بنسبة (٣٠%).
 - ت- المشمولين بالفقرة (٢) أعلاه بنسبة (٢٠%).
 - ث- المشمولين بالفقرة (٣) أعلاه بنسبة (١٠%).

خامساً: - القبول في كليات وأقسام الإعلام

- ١. يحق للطلبة من خريجي الفرع العلمي التقديم على ان لا تقل مجاميعهم عن (٥٥٠) وبمعدل (٦٥٠).
- ٢. يحق للطلبة من خريجي الفرع الأدبي التقديم على ان لا تقل مجاميعهم عن (٢٠) وبمعدل
 ٢٠).
- ٣. يحق للطلبة من خريجي المدارس المهنية والإسلامية على ان لايقل معدلهم عن (٨٠٠) مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد و المحافظات و بتصديق من وزارة التربية للطلبة العاملين في مجال الأعلام على ان يؤيد ذلك بكتاب رسمي من الجهة التي يعمل بها ومصادق عليه من نقابة الصحفيين.

سادساً:- القبول في كليات اللغات بجامعة بغداد و أقسام اللغات في كليات التربية و كليات الآداب في الجامعات كافة عدا قسمي اللغة العربية و اللغة الانكليزية

- إعادة العمل بالقبول المركزي في كليات اللغات وأقسام اللغات في الكليات في الجامعات عدا قسمي اللغة التركية وفرع اللغة السريانية (قبول مباشر) وان تتوفر فيهم الشروط الآتية:
 - أ. يجيد اللغة المتقدم إليها إجادة تامة قراءةً و كتابة و محادثة .
 - ب. ينجح في الامتحان الذي تجريه الكلية المعنية.
- ج. أن يقدم شهادة من جهة معترف بها داخل أو خارج القطر تؤيد مشاركته بدورات في اللغة المطلوب التقديم إليها.

الفصل الرابع

أولا: قبول الطلبة الـ (١٠١%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات

- 1- تصل استمارات المشمولين الـ (١٠) الأوائل من خريجي المعاهد في الدور الأول إلى الوزارة بموعد أقصاه ١٠/٠ وتعلن نتائج قبولهم بتاريخ ١٠/١ أما الحالات التي يتم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وحسب الفقرة (١٠) من التعليمات الامتحانية النافذة على ان لا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول.
- ٢- قبول خريجي المعاهد في التخصصات المناظرة أو القريبة في الكليات ويرافق جدول يتضمن قبول خريجي المعاهد في الكليات التقنية حسب التخصصات.
- ٣- قبول الـ (١٠%) من خريجي المعاهد بما لا يزيد عن (١٠%) من خطة قبول الأقسام العلمية في الكليات.
- ٤- تتم المنافسة بين الـ (١٠%) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثواني، الثالث، وهكذا ...) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد حسب تسلسل رغبات الخريجين من خلال معدل كل منهم.
 - ٥- لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.
- ٦- يبلغ الطلبة الذين يملؤن استمارة الترشيح بأنه يتعذر عليهم سحبها لرغبتهم بالتعيين لأي سبب
 وبخلافه يرقن قيد الطالب ويعتبر قبوله ملغياً ولا يحق له العودة.
- ٧- يضاف القسم والفرع وكذلك التسلسل إلى المعلومات المثبتة في القرص (CD) بدلاً عن حقل الاختصاص لتصبح المعلومات المطلوبة (اسم الطالب الرباعي، محل السكن، التسلسل، المعدل، القسم، الفرع، الاختيار الأول، الاختيار الثاني، الاختيار الثالث).

ثانيا: ضوابط قبول ذوى الشهداء في الدراسة المسائية

- 1- ان المقصود بذوي الشهداء حسب قانون مؤسسة الشهداء هم (الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج، الزوجة) إضافة الى (الأخ و الأخت) و(الأحفاد) من أولاد الابن والبنت (قبل وبعد تداعيات ٣٠٠٠).
- ٢- تخصيص نسبة (١٠) من خطة لقبول لذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء ،
 وتخصيص نسبة (٥%) من خطة القبول لذوي الشهداء بعد تداعيات ٢٠٠٣.
- ٣- يحدد الطلبة المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ عن طريق المؤسسة حصراً وترسل قوائم الأسماء وملفات الطلبة متضمنة المستمسكات الى قسم القبول المركزي في دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لغرض ترشيحهم الى الكليات والمعاهد.
- ٤- يكون ترشيح ذوي الشهداء بعد تداعيات ٢٠٠٣ عن طريق مجالس المحافظات ويتم ترشيحهم للقبول عن طريق قسم القبول المركزي حصراً.
 - ٥- إعفاء ذوي الشهداء الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من الأجور الدراسية والمعدل.
 - ٦- يكون تعديل الترشيح والنقل لذوي الشهداء عن طريق قسم القبول المركزي حصرا.
- ٧- عدم ترويج طلبات الاستثناء من خريجي المدارس المهنية (التجارة ، الصناعة ، الزراعة) للقبول في
 الكليات ضمن هذه القناة وبالإمكان قبولهم في المعاهد المسائية في الاختصاصات المناظرة.
- ٨- يبدأ موعد التقديم وإرسال قوائم الترشيح من مؤسسة الشهداء ومجالس المحافظات من (١٠/١) لغاية
 ١٠/١)

ثالثًا: ضوابط القبول ضمن قناة المتميزين

- ١. أن لا يزيد عمر المرشح عن (٣٠) ثلاثين سنة إذا كان من خريجي الإعدادية و (٣٥) خمسة وثلاثين سنة إذا كان من خريجي المعاهد تحسب لغاية ١٠/١.
 - ٢. ان تكون له خدمة فعلية لاتقل عن ثلاث سنوات.
 - ٣. يعد الترشيح من قبل الدائرة موافقة ضمنية لمنح الأجازة الدراسية ٠
 - ٤. ان لايقل معدل المرشح لقناة المتميزين من خريجي الدراسة الإعدادية عن ٦٠%٠
 - ٥. عدم شمول خريجي المراكز المهنية في التقديم لقناة المتميزين ٠
 - ٦. لا يجوز تقديم أكثر من استمارة واحدة للمرشح الواحد ٠

- ٧. يشترط عند قبول الطالب في إحدى الكليات او المعاهد التسجيل في الدراسة خلال مدة التسجيل
 المحددة ويعكسه يعد قبوله ملغيا .
 - ٨. لا تعتمد الاستمارة إلا بعد توقيعها من قبل المسؤول المباشر والمسؤول الأعلى للدائرة ٠
 - ٩. لا يحق للمقبولين في الدراسة المسائية التقديم إلى قناة المتميزين ٠
- ١٠. يكون الترشيح وفق الاختصاص الدقيق وحسب الاختصاصات المحددة ضمن الخطة وبعكسه يعد
 الترشيح ملغيا
 - ١١. يكون الترشيح وفق الخطة المعدة من قبل الوزارة ٠
- 1 . تتم المفاضلة بين المتقدمين من الوزارات او الدوائر وفق الأسس والضوابط المحددة في استمارة المفاضلة .
 - ١٣. لا يحق ترشيح من سبق ترقين قيده ٠
 - ١٤. لا تعتمد الاستمارة التي فيها شطب أو حك ٠
 - ١٥. آخر موعد لاستلام استمارات الترشيح نهاية الدوام الرسمي ليوم ١٨/٣١.
 - ١٦. لا يحق التقديم إلى قناة المتميزين بشكل مباشر إلى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

رابعا: قبول الـ (٥) الأوائل من خريجي المرحلة الاعدادية / الفروع المهنية على العراق

يتم قبول الـ (٥%) الأوائل على الاعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية وفي كل تخصص وحسب المادة (٧) / (اولاً –أ) من التعليمات (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص:

(ان يكون الطالب من خريجي الاعداديات المهنية او من المعلمين المستمرين بالخدمة للتقديم إلى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الإعدادية اذا كانت دراسته مهنية او أكاديمية او من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية الى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ان لا تزيد نسبة المقبولين على (١٠%) من خطة القبول).

خامسا: ضوابط قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية

- ١) يتم إرسال قوائم الترشيح من قبل وزارة التربية خلال مدة ابتدءا من ٩/١ ولغاية ٩/٠٠.
- ٢) ضرورة حصول المعلم المجاز دراسياً على إجازة دراسية خلال النصف الأول من السنة الدراسية في سنة القبول وبخلافه يلغى قبوله.
 - ٣) لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير الاختصاص الذي تم ترشيحه إليه.
 - ٤) لا يحق للمعلم المجاز دراسياً النقل من الكلية المقبول فيها الى كلية أخرى.
 - ٥) لا يحق لخريجى الدراسة المهنية الترشيح للقبول ضمن قناة المعلمين.

الفصل الخامس

أولا: ضوابط قبول طلبة الشهادات المعادلة

- ١. السقف الزمني للتقديم: يكون من ٧/١ ولغاية ٥ ١٠/٢
- ٢. تعلن نتائج ترشيح الطلبة وقبولهم في موعد أقصاه ١١/١٥.
- ٣. يقدم الطالب المستمسكات المذكورة في أدناه إلى قسم القبول المركزي بمركز الوزارة :-
 - أ- الشهادة الثانوية الأصلية مصدقة حسب الأصول ونسخه ملونة منها عدد (٣).
 - ب- كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونه منه عدد (٢) .
 - ت- هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية ونسخه ملونه منهما.
 - ث- جواز السفر الأصلى ونسخه ملونه منه.
- ٤. تقديم ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة المهجرين والمهاجرين بالنسبة للطلبة خريجي الاعداديات السعودية الاعداديات الإيرانية ، وكتاب من الأمم المتحدة بالنسبة للطلبة خريجي الاعداديات السعودية والكويتية (ممن ليس لديهم جواز سفر).
- ه. لا يحق للطالب الانتقال من كلية الى أخرى إذا كان قبوله صحيحاً بناءاً على رغبته في استمارة التقديم.
 - ٦. أن يكون الطالب خريج الدراسة الإعدادية للعام الدراسي الحالي و العام الدراسي السابق.
- ٧. أن يكون عمر المتقدم للقبول المركزي لا يزيد عن (٢٤) عام تحسب لغاية ١٠/١ ومن يزيد عمره عن ذلك فيحق له التقديم إلى الكليات الأهلية أو المسائية .
- ٨. يخضع الطلبة المذكورين أعلاه للضوابط والتعليمات التي يخضع لها الطلبة الدارسين داخل العراق
 عدا (الانتقال وتعديل الترشيح).
- 9. يتم التحقق من صحة صدور وثائق طلبة الشهادات المعادلة من قبل قسم القبول المركزي بالتنسيق مع مكتب المفتش العام خلال السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.
 - ١٠. يعتمد كتاب التعادل الصادر من وزارة التربية لغرض قبول الطلبة.

ثانيا: ضوابط نقل الطلبة من خارج العراق

- ١. نقل أبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم والموظفين العاملين في الخارج والمبعوثين وأبنائهم وزوجاتهم
 إلى الدراسة المناظرة داخل العراق بعد انتهاء عمل ذويهم وعودتهم إلى العراق.
- ٢. نقل أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بقرار ٤٤١ في سنة ٢٠٠٨ بعد ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين الى الدراسة المناظرة داخل العراق.
 - ٣. نقل الطلبة الذين مجاميعهم في سنة تخرجهم تؤهلهم للقبول في نفس الكلية.
- إما الطلبة الدارسين في الدول الساخنة في سنة الانتقال الذين تستدعي ظروفهم نقلهم الى داخل
 العراق فتكون وفقاً للضوابط الآتية :-
 - أ- من خريجي الدراسة الإعدادية للفرع العلمي:
 - بمعدل لا يقل عن (٥٨%) للطالب الذي يدرس في إحدى كليات المجموعة الطبية.
 - بمعدل لا يقل عن (۸۰%) للطالب الذي يدرس في إحدى كليات المجموعة الهندسية.
- ب- إما بالنسبة إلى الكليات الأخرى فيكون من خريجي الفرعين (العلمي أو الأدبي) وان لا يقل معدل الطالب عن (٥٦%) وحسب تخصص الكلية.
 - ٥. إن يكون الطالب قد اجتاز المرحلة الأولى وناجحا" إلى المرحلة اللاحقة .
 - ٦. أن لا يتجاوز عمر الطالب المنقول الـ (٣٠) سنة تحسب لغاية ١٠/١.
- ٧. يعدل ترشيح الطالب الذي يرسب بعد نقله إلى داخل العراق (بالنسبة للمرحلة الأولى) حسب ما يؤهله مجموعه سنة تخرجه من قبل الوزارة ، وتعد سنة الرسوب ضمن السقف الزمنى .
- ٨. يكون موعد التقديم للانتقال من ٧/١ ولغاية ٥٢/١ وبعد هذا التاريخ يقبل وتؤجل دراسته للعام اللاحق .
- ٩. إجراء مقاصة علمية من قبل القسم العلمي المنقول إليه الطالب على ان لا يزيد عن مادتين دراسية وبخلافه يتم إعادة الطالب الى المرحلة الدراسية السابقة.
 - ١٠. لا يتخرج الطالب الا بعد استكمال المواد الدراسية المقرة أسوة بأقرائه.
- 11. ان تقوم (الكلية / المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بكافة المستمسكات وتدقيقها، ويتولى قسم القبول المركزي بالتنسيق مع مكتب المفتش العام بالتحقق من صحة صدور الوثائق على ان لا يتجاوز ذلك السنة الدراسية الثانية.
 - ١٢. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق الى داخله.

القصل السادس

ضوابط انتقال الطلبة في الجامعات والمعاهد في الدراسات الصباحية

(المادة الأولى)

- ١. يحق للطلبة الناجحين للمراحل فوق الأولى الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المماثلة في محافظة سكناهم بعد استحصال موافقة (الكلية / المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وحسب الطاقة الاستيعابية و لا يجوز الانتقال بين جامعتين في المحافظة نفسها .
- ٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات و الجامعات الحكومية ممن هم في المراحل فوق الأولى الى المعاهد وحسب رغبته شرط أن لا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.
- ٣. يحق انتقال الطلبة الناجحين بين الكليات ذات الاختصاصات المتناظرة في الجامعة الواحدة للطلبة ممن هم
 في المرحلة فوق الأولى.
- عدم نقل الطلبة من أقسام الهندسة المدنية في كليات الهندسة في الجامعات إلى قسم هندسة البناء و الإنشاءات في الجامعة التكنولوجية.

(المادة الثانية)

- ١. يحق للطلبة الراسبين أو المؤجلين في المرحلة الأولى و المقبولين قبولاً مركزياً من خريجي الدراسة الإعدادية للعام الدراسي السابق بتعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم و بناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق قسم القبول المركزي في مركز الوزارة حصراً وفقاً للاستمارة المرافقة طياً و يستثنى من ذلك جامعات محافظة بغداد (اذ لا يجوز تعديل ترشيح الطلبة فيما بين جامعات محافظة بغداد) ، ويبدأ ترويج الطلبات بدءاً من ٧/١ ولغاية ٨/٣١.
- ٢. تقديم استمارات تعديل الترشيح عن طريق الجامعات أو هيئة التعليم التقني للحالات المشار إليها في (١)
 أعلاه وترسل استمارات تعديل الترشيح الى قسم القبول المركزي في الوزارة وفق جدول يعد لذلك.
- ٣. عدم نقل طلبة المرحلة الأولى (الراسبين أو المؤجلين) إلى الدراسة المناظرة بين الجامعات و الكليات إلا وفق ما يؤهلهم مجموعهم بتعديل ترشيحهم عن طريق الوزارة حصراً ووفقاً لما ورد في الفقرتين (١ و ٢) أعلاه.

- ٤. ان تقدم (الكلية / المعهد) الأصلي المستمسكات أدناه مع استمارات تعديل الترشيح :-
- أ- تأييد الرسوب أو أمر التأجيل أو تأييد عدم أدائه امتحان الدور الثاني من الكلية للطلبة الذين لديهم دور ثاني.
 - ب- وصل التسلم أو بطاقة الدخول للامتحان الوزاري للمرحلة الإعدادية.
 - ج. نسخة مصورة من هوية الأحوال المدنية أو شهادة الجنسية .
 - ٥. لايحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح.

(المادة الثالثة)

1. ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى في الجامعات الرسمية و يتم ذلك عن طريق قسم القبول المركزي في مركز الوزارة على النحو الآتي:

		guet 1 kiet	علوم الحياة
		كلية العلوم	الكيمياء
	طب الأسنان و الصيدلة		التحليلات المرضية
			الكيمياء التطبيقية
*			التقانات الإحيائية
ga ^{ge}		<i>*</i>	الطب البيطري
	هندسة بيئة		مرسور مور مور مور مور مور مور مور مور مور م
	هندسة الحاسوب و تكنولوجيا المعلومات	ت التطبيقية	و الرياضيات و الرياضيات و الرياضيا
	إلى أقسام الكهرباء في الجامعات	المياتية و	والفيزياء الفيزياء والفيزياء الفيزياء المهورياء المهوريا
			الفيزياء التطبيقية
	هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة و		و الماسور الماسور الماسور الماسور الماسور الماسور الماسور بين الماسور بين الماسور بين الماسور بين الماسور بين

CAMBO CAMBO CAMBO CA	نظم أو هندسة الالكترونيات	علوم الحاسوب و الرياضيات
	هندسة النفط/هندسة تكنولوجيا النفط	מונות מו علوم الأرض
	هندسة البيئة	علوم الفلك و الأنواء الجوية
ye ^r	هندسة البيئة	المستسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
r.	هندسة الليزر و الالكترونيات البصرية أو هندسة الليزر	⁴ a nacna na nacna na nacna na nacna na nacna nacna na na i agi para na nacna na
T (((((((((((((((((((هندسة المواد	علوم المواد

- ل. يكون قبول الطلبة المشمولين بالاختصاصات أعلاه في المرحلة الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها و في حالة عدم توافرها يكون قبولهم في اقرب جامعة ، شريطة ان يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب او تأجيل .
- ٣. يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول و بكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة مع تحديد القسم و الكلية و الجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وحسب ما ورد في الفقرة (١).

(المادة الرابعة)

- ١. يحق للطالب في المراحل فوق الأولى الذي يتعرض لفقدان احد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) الانتقال
 إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
- ٢. يحق للطالبة في المراحل فوق الأولى المتزوجة خلال مدة الدراسة الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة .
- ٣. يحق للطالبة في المراحل فوق الأولى التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق او الوفاة
 الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

(المادة الخامسة)

- 1- لرئيس (الجامعة/الهيئة) صلاحية نقل الطلبة (من غير الناجحين في المراحل فوق الأولى من المؤجلين و الراسبين) عدا طلبة المراحل المنتهية إلى الكليات المماثلة في محافظة سكناهم بعد تقديم المبررات المقنعة التي تحول دون استمرارهم بالدراسة في كلياتهم الأصلية وفقاً للطاقة الاستيعابية وبعد موافقة الكليتين/المعهدين الأصلى المراد الانتقال إليها.
- ٢- لرئيس (الجامعة/الهيئة) النظر في نقل الطالب للمراحل فوق الأولى المريض بإحدى الأمراض المزمنة الآتية بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمية في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
 - داء السكري المعتمد على الأنسولين.
 - الصرع.
 - الأورام الخبيثة.
 - عجز الكليتين.
 - فقدان البصر.
 - فقدان احد الإطراف أو عجزها.
 - احد الأمراض المزمنة الأخرى.
- الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف او إطلاق نار او ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي .
- لا يشمل بهذه المادة الطلبة المقبولين الجدد أو الراسبين أو المؤجلين في المرحلة الأولى والمرحلة المنتهية.

(المادة السادسة)

تخويل هيئة التعليم التقني صلاحية نقل طلبة الصف الأول من والى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلى والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية.

(المادة السابعة)

ضوابط نقل الطلبة أبناء الأساتذة عن طريق قسم القبول المركزي في مركز الوزارة:-

- ١. يقصد بأعضاء الهيئة التدريسية من هم من حملة الألقاب العلمية الجامعية (مدرس مساعد، مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ) من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.
- ٢. يحق لأعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية الجامعية فقط نقل أبنائهم إلى الدراسة المناظرة
 في محافظة سكنهم عدا كليات الطب فتقتصر على حملة لقب أستاذ و أستاذ مساعد.
- ٣. يحق لابن حامل اللقب العلمي الجامعي اختيار القسم (الفرع) في حالة قبوله حسب مجموعه في المرحلة الأولى فقط في الكلية/المعهد) وترسل قوائم بأسماء الطلبة المشمولين الى قسم القبول المركزي في دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في الوزارة.
 - ٤. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بامتياز واحد فقط الوارد في الفقرتين (٢و٣) أعلاه.
 - ٥. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المتقاعدين و المتوفين بالفقرتين (٢ أو ٣) أعلاه.
- ٦. يتمتع بالامتيازات أعلاه أبناء التدريسيين من حملة الألقاب العلمية في الجامعات و الكليات الأهلية المعترف بها والتي تقع تحت إشراف الوزارة.
- ٧. بإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه الى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
 - ٨. لا يشمل الطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الراغبين بالانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
- ٩. تزويد الكلية /المعهد بنسخة ملونة من كتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية التي في ضوئها تم
 نقل الطالب والمقدم للوزارة.
 - ٠١. لا يسمح نقل طلبة المعاهد التكنولوجية الى المعاهد الطبية لعدم تطابق الدراسة فيما بينها.

(المادة الثامنة)

ضوابط انتقال الطالب الأول من الكليات الأهلية للدراسة الصباحية إلى الكليات الحكومية للدراسة الصباحية وعن طريق قسم القبول المركزي في مركز الوزارة:

- ١. ينقل الطالب الأول الناجح بالدور الأول وبتقدير لا يقل عن جيد جدا فقط في القسم المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في المرحلة الأولى الى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.
- ٢. يشترط في الطالب المتفوق المشمول بالفقرة (١) أعلاه ان لا يكون راسباً او مؤجلاً وان لا يكون حاصلاً
 على وثيقة الثانوية لسنوات سابقة او خريج معاهد..
- ٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً بعد ان يزود الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنون الى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة / قسم القبول المركزي حال إعلان نتائج الدور الأول على ان يحدد القسم والكلية و الجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها و تتحمل الكلية/الجامعة الأهلية مسؤولية قيامها بمفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة .

(المادة التاسعة)

ضوابط انتقال الطلبة من و الى جامعات و معاهد إقليم كردستان :-

- ١. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة المرحلة الأولى.
- ٧. يسمح بنقل الطلبة من المرحلة فوق الأولى من والى جامعات و معاهد إقليم كردستان وحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة (المرافقة طياً) حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية و قائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها للاعتماد عليها في المقاصة العلمية و ترسل مباشرة عن طريق الجامعة/هيئة التعليم التقني المنقول منها الى الجامعة/الهيئة المنقول إليها ليجرى اللازم على وفق التعليمات النافذة دون الرجوع الى الوزارة و الاقتصار بتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.
- ٣. لا يجوز انتقال الطلبة المقبولين بموجب كتابنا (ت م٥/١/٨ في ٢٠٠٩/١/٨ ((المتضمن قبول طلبة الإقليم في جامعات و معاهد الوسط و الجنوب)) إلى جامعات/معاهد الإقليم و بإمكانهم الانتقال إلى جامعات/معاهد الوسط و الجنوب (عدا جامعات الإقليم) فقط .

يسمح بنقل الطلبة المهجرين للإقليم و الذين يرغبون في العودة الى (الجامعات/المعاهد) في مناطق سكناهم الأصلية ممن هم في المرحلة فوق الأولى مع إجراء المقاصة العلمية بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليه.

(المادة العاشرة)

- ١. لايحق نقل طلبة المرحلة المنتهية في الكليات.
- ٢. تمنح صلاحية النقل إلى الكليات و المعاهد وفقاً للضوابط أعلاه عدا ما ورد في المادة الخامسة
 المتضمنة صلاحية رئيس الجامعة او رئيس الهيئة.
- ٣. لا يتم ترويج معاملة انتقال أي طالب إلا بعد تأييد كليته الأصلية بقيامها بتدقيق وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية أو تأييد صحة إصدار الوثيقة بالنسبة للشهادات المعادلة من البلد المانح للشهادة.
- ٤. حسم موضوع المقاصة العلمية في الكلية المنقول إليها الطالب حال الموافقة على نقله و إبلاغه بذلك تحريرياً و عند بدء الدراسة و بدون تأخير.
- ترويج استمارات نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول و المكملين في الوقت نفسه وابتداءً من (٧/١) و لغاية (٨/٣١) و إصدار أوامر النقل للناجحين في الدور الأول في مدة أقصاها (٩/١٥) و الناجحين في الدور الثاني في مدة أقصاها (٩/١٥) دون الرجوع إلى الوزارة.
- 7. على الجامعات/الهيئة الالتزام بالمواد المذكورة في ضوابط الانتقال و تزويد الوزارة بأعداد الطلبة المنقولين على وفق جداول مؤشر فيها الكلية/المعهد المنقولين منه و(الكلية/المعهد) المنقولين إليه و المرحلة الدراسية وفقرة الانتقال المشمولين فيه الطالب المنقول في مدة أقصاها (٥١/١٠) لتدقيقها.
- ٧. ستقوم الوزارة بتشكيل لجان لمتابعة صحة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ تعليمات النقل أعلاه بغية تحقيق العدالة في نقل الطلبة المحقين.

٨. لا يسمح للطلبة بالدوام في الكلية/المعهد المنقول إليها إلا بعد صدور أمر نقله من كليته الأصلية
 مع إجراء المقاصة العلمية.

(المادة الحادية عشر)

- 1- إيقاف العمل بالاستضافة في جميع أنواع الدراسة وقنوات القبول وللدراستين الصباحية والمسائية لانتفاء الحاجة .
- ٢- جميع الامور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي صعوداً وبخلافه يهمل اي طلب يقدم من
 قبل الطالب.

(المادة الثانية عشر)

ضوابط امتحان الطلبة من (١٠٠%)

- 1- يسمح للطلبة المشمولين بقرار (٤٣٧) وللدراسة الانسانية حصراً باداء الامتحان من (١٠٠%) وذلك بالتنسيق بين وزارات الدفاع والداخلية والتعليم العالي والبحث العلمي.
- ٢- يسمح للطلبة المشمولين بالفقرة (١) باداء الامتحان من (١٠٠%) على ان لا يعفى من نصاب الدوام.
 - ٣- لا يحق لطلبة الدراسة العلمية باداء الامتحان من (١٠٠%).

الفصل السابع

الطلبة المرقنة قيودهم

أولا-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقنت قيودهم فيها وحسب اختيارهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على أن لا يزيد عدهم على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع .

ب- في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية .

ثانيا: أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية.

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية . المسائية في احد معاهد هيئة التعليم التقنى الدراسات المسائية .

د- يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى صفوفهم واختصاصاتهم نفسها في الدراسات المسائية .

ثالثاً-يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط

رابعا - تعتبر إحكام البنود (أولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها .

خامساً - لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهـم وهم
(العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على العراق في الاعداديات المهنية).
47